

التهمة

وأثرها في مسائل أصول الفقه

دكتورة/ هنوف بنت علي بن إبراهيم القصير

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن للأمارات والعلامات والقرائن عناية كبيرة من لدن علماء الشريعة عامة وعلماء أصول الفقه بشكل خاص، فكثيراً ما نجدهم في كتبهم يقولون عليها ويذكرونها إما صراحة وإما تلميحاً، وإن من جملة هذه القرائن والعلامات "التهمة"، حيث عدها الأصوليون قرينة على عدم صحة أو جواز عدد من المسائل الأصولية. ولما كان هذا المصطلح متداولاً في كتبهم، والمسائل المتعلقة به مبنوثة ومتفرقة رغبت في جمعها تحت بحث واحد لبيان المعنى المراد به عندهم، وذكر المسائل التي تأثرت به، ووجه التهمة فيها والجواب عن هذه التهمة إن كان ثمة جواب.

أهمية البحث:

- ١- التعرف على مصطلح التهمة عند الأصوليين ومعرفة مرادهم به.
- ٢- استقراء المسائل الأصولية التي ربطت بالتهمة عند الأصوليين ومعرفة أسبابها.
- ٣- تعتبر التهمة أمانة أو قرينة على عدم الصحة في بعض المسائل الأصولية، فجاء هذا البحث للتعرف على هذه المسائل التي كان للتهمة فيها أثر ظاهر في عدم قبولها.

أهداف البحث:

- ١- جمع المسائل الأصولية التي أثرت فيها التهمة.
- ٢- دراسة هذه المسائل وبيان وجه التهمة والجواب عنها إن وجد.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لم أجد بعد البحث الطويل في قواعد البيانات والمكتبات وغيرها من تكلم عن التهمة عند الأصوليين، وغاية ما أقف عليه هي دراسات فقهية بحثت تكلمت عن أثر التهمة في الفروع الفقهية فقط.

تقسيمات البحث:

هذا البحث يتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس على النحو التالي:
المقدمة: وتشمل الاستهلال بما يناسب الموضوع، وأهمية البحث وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وتقسيماته، والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: التهمة عند الأصوليين، وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التهمة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف التهمة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: أسباب التهمة عند الأصوليين.

المبحث الثاني: أثر التهمة على المسائل الأصولية، وتحتة ستة مطالب:

المطلب الأول: أثر التهمة في خبر الآحاد.

المطلب الثاني: أثر التهمة في الخبر المرسل.

المطلب الثالث: أثر التهمة في إثبات الصحبة للنبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الرابع: أثر التهمة في حكم اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الخامس: أثر التهمة في تقييد المطلق.

المطلب السادس: أثر التهمة في حكم إفتاء القاضي.

الخاتمة: وفيها ذكر لأهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

فهرس المصادر والمراجع.**منهج البحث:**

١- جمع المسائل التي أثرت فيها التهمة، وذلك باستقراء مظانها في كتب الأصوليين.

٢- الاعتماد على المصادر الأصلية.

٣- عزو نصوص العلماء وآراؤهم إلى كتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك نقلتها بالواسطة.

٤- دراسة كل مسألة أثرت فيها التهمة وفق الآتي:

أ- التمهيد للمسألة بما يناسب.

- ب- ذكر أهم الأقوال في المسألة لاسيما ماله تعلق بالتهمة.
- ج- ذكر موضع التهمة والقول المستدل بها.
- د- غالباً ما أورد في كل مسألة نصوص للعلماء تثبت بأن هذه المسألة من المسائل التي أثرت فيها التهمة.
- هـ- تكون الإحالة على المصدر مباشرة في حال النقل النصي وذلك بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة، وتكون مسبقة بكلمة (ينظر) في حال النقل بالمعنى.
- ٦- لم أترجم للأعلام حتى لا أثقل البحث بالهوامش، وهو أمر ليس بمقصود في مثل هذه البحوث.
- ٧- ذكرت معلومات الكتب في فهرس المصادر فقط حتى لا أثقل الهوامش.
- أسأل الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه.

المبحث الأول: التهمة عند الأصوليين، وتحتة ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف التهمة في اللغة:

التهمة مشتقة من الوهم، وأصلها "وَهْمَةٌ" قال ابن سيده: التهمة: الظن، تأؤه مبدلة من وار، كما أبدلوا في تخمة^(١) يقال: اتهمته، افتعال منه، ويقال: اتهمت فلاناً على بناءٍ أفعلت، أي أدخلت عليه التهمة، وأتهم الرجل يتهم إتهاماً، إذا أتى ما يتهم عليه، وهو متهم.

قال الشاعر:

هُمَا سَقْيَانِي السُّمَّ عَنْ غَيْرِ بَغْضَةٍ عَلَى غَيْرِ جُرْمٍ، فِي إِنْءٍ تَهِيمٍ^(٢)

والتهمة بمعنى الظنة والريبة^(٣) قال تعالى: (وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ^(٤)) على قراءة من قرأها بالطاء أي بمتهم^(٥).

المطلب الثاني: تعريف التهمة في الاصطلاح:

لم يصرح علماء أصول الفقه رحمهم الله- بالمعنى المراد بالتهمة رغم تكرار هذا المصطلح في كتبهم في عدد من المواضع، ولكن المتأمل في الصور والمسائل التي نصوا على كونها مردودة أو مستبعدة بسبب التهمة يجد أن معنى التهمة عندهم لا يخرج عن معناها اللغوي، فهي تطلق بمعنى الريبة والظنة.

المطلب الثالث: أسباب التهمة عند علماء أصول الفقه

لم يذكر علماء الأصول الأسباب الداعية لإطلاق التهمة، ولكن ظهر لي من خلال المسائل التي درستها في هذا البحث أن التهمة عندهم تكون للأسباب التالية:

١- تكذيب العادة، كخبر الواحد إذا جاء مخالفاً للعادة فإنه يكون مثاراً للتهمة، قال الدبوسي: "وقال علماؤنا- رحمهم الله- في الشهادة بهلال رمضان: قول الواحد مقبول إذا كان بالسماء علة أو جاء من موضع آخر، وإذا لم يكن بالسماء علة لم يقبل قول

(١) ينظر: العين (١٠٠/٤)، وتهذيب اللغة (٢٥٧/٤)، والصاح (٢٠٥٤/٥).

(٢) ينظر: الألفاظ لابن السكيت (ص ١٨١).

(٣) ذكر أبو هلال العسكري في كتابه الفروق اللغوية (ص ٧٩) فرقاً بين الريبة والتهمة فقال: "الفرق بين الريبة والتهمة، فإن الريبة هي الخصلة من المكروه تُظن بالإنسان، فيشك معها في صلاحه، والتهمة: الخصلة من المكروه، تظن بالإنسان أو تقال فيه، ألا ترى أنه يقال: وقعت على فلان تهمة، إذا ذكر بخصلة مكروهة، ويقال أيضاً: اتهمته في نفسي، إذا ظننت به ذلك من غير أن تسميه فيه؟ فالمتهم: هو المقبول فيه التهمة، والمظنون به ذلك، والمريب: المظنون به ذلك فقط، وكل مريب متهم، ويجوز أن يكون متهماً ليس بمريب".

(٤) آية (٢٤) من سورة التكوين.

(٥) ينظر: جمهرة اللغة (١٥٤/١)، وتهذيب اللغة (٢٦٠/١٤)، وتاج العروس (٥٤٨/٢).

- الواحد من أهل المصر بالهلال، لأن الناس لما شاركوه في النظر والمنظر والأعين، كان اختصاص الواحد بالرؤية خارجاً عن العادة فأوجب تهمة في خبره.
- وكذلك الوصي إذا أخبر بنفقة على اليتيم كثيرة خارجة عن المعتاد لم يصدق، وإن احتل الصديق للتهمة بتكذيب العادة.
- فكذلك خبر الواحد مما سبيله الاشتهار لعموم البلوى مكذب في العادة فيرد بالتهمة^(١)
- ٢- التهمة في رواية الحديث كالكذب والتدليس والاضطراب، وذلك في خبر الواحد أو في الخبر المرسل.
- ٣- التهمة بسبب الانتفاع لمصلحة النفس، كادعاء الصحة ونحوها.
- ٤- التهمة بسبب الشك في صدق الرسالة، ولذلك منع بعضهم اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) تقويم الأدلة (ص ١٩٩).

المبحث الثاني: أثر التهمة في المسائل الأصولية، وتحتة ستة مطالب

المطلب الأول: أثر التهمة في حجية خبر الآحاد

إن من أهم المسائل الأصولية التي كان للتهمة فيها أثر ظاهر؛ مسألة حجية خبر الآحاد، وقبل بيان أثر التهمة في هذه المسألة يحسن ذكر تعريف خبر الآحاد والخلاف في حجته:

تعريف خبر الآحاد:

خبر الآحاد يعد قسيماً للخبر المتواتر عند الجمهور، وعند الحنفية يعد قسماً من أقسام ثلاثة للخبر عندهم، ولذا فإن الجمهور قد عرفوا خبر الآحاد بتعريفات كثيرة متشابهة تدل على أن خبر الآحاد هو ما كان دون الخبر المتواتر، من تلك التعريفات:

- ما عرفه الشيرازي وغيره بأنه: "ما انحط عند حد التواتر"^(١)

- ما عرفه ابن قدامة وغيره بأنه: "ماعد المتواتر"^(٢)

- ما عرفه الزركشي بأنه: "خبر الواحد ليس المراد ما يرويه الواحد فقط، بل المراد منه الخبر الذي لم ينته إلى حد التواتر سواء انتهى إلى حد الاستفاضة والشهرة أم لا"^(٣) وأما عند الحنفية فهو ما كان دون المتواتر والمشهور، قال البزدوي: "كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر"^(٤)

الخلاف في حجية خبر الآحاد وبيان أثر التهمة فيها:

اختلف الأصوليون -رحمهم الله في حجية خبر الآحاد ما بين محتج به ومنكر له على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء سلفاً وخلفاً إلى حجية خبر الآحاد^(٥).

القول الثاني: ذهب القاساني وأبو بكر بن داود والرافضة، إلى عدم حجته ولا وجوب العمل به^(٦).

(١) الفقيه والمتفقه (٢٧٧/١)، واللمع (ص٧٢).

(٢) روضة الناظر (٣٠٢/١)، وأصول ابن مفلح (٤٨٦/٢).

(٣) تشنيف المسامع (٩٥٨/٢).

(٤) كشف الأسرار (٣٧٠/٢).

(٥) الفصول في الأصول (٩٤/٣)، العدة (٨٥٩/٣)، والتمهيد (٤٤/٣)، والمحصل (٣٥٣/٤).

(٦) ينظر: التبصرة (ص٣٠٢)، والعدة (٨٦١/٣)، وبيان المختصر (٦٧١/١)، وتحفة المسؤول (٣٤٨/٢).

وقد استدلل أصحاب كل قول بعدد من الأدلة، وقد ظهر أثر التهمة في هذه المسألة في جواب الجمهور عن الدليل الذي تمسك به أصحاب القول الثاني، وهو: أنه قد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم روايات تدل على عدم احتجاجهم بخير الأحاد، ومن جملة ذلك:

- أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه - حين سأل الناس عن ميراث الجدة، أخبره المغيرة بن شعبه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطاهما السدس، وقال له أبو بكر: انتني بمن يشهد معك، فشهد معه محمد بن مسلمة، فحكم لها بالسدس.

- أن عمر - رضي الله عنه - رد خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان، حيث استأذن عليه ثلاثاً، فلم يؤذن له، فانصرف، فراسله عمر فقال: لم انصرفت؟ فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إذا استأذن أحدكم على صاحبه ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليانصرف)^(١) فقال: من يشهد لك؟ فمضى أبو موسى إلى الأنصار، فقالوا: نبعث معك بأصغرنا أبي سعيد الخدري فمضى، فسمع عمر منهما.

- أن عمر رضي الله عنه - لم يقبل خبر فاطمة ابنة قيس في إسقاط نفقة المبتوتة وسكناها، وقال: " لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا، بقول امرأة، لا أدري أصدقت، أم كذبت ".

- أن علياً رضي الله عنه - رد خبر أبا سنان الأشجعي في قصة بروع بنت واشق، ذلك أن ابن مسعود رضي الله عنه - سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض فيها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساءها، ولا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بروع بنت واشق - امرأة منا - مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود.

وكان علي رضي الله عنه - لا يرى ذلك ويقول: " لا ندع كتاب ربنا لقول أعرابي بوال على عقبه ".

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٦٧/٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الآداب، باب الاستئذان (١٦٩٤/٣)

وقد أجاب الجمهور عن هذا الاستدلال:

بأن الصحابة رضي الله عنهم إنما لم يعملوا بهذه الأخبار لا لكونها أخبار آحاد لا يحتج بها، بل لما لحق بها من تهمة وريبة.

يقول الأرموي: "لأن كثيرا منهم لم يقبل خبر الواحد بهذا المعنى، فإن أبا بكر لم يقبل خبر المغيرة في الجدة حتى رواه معه محمد بن مسلمة، وعمر لم يقبل خبر أبي موسى في الاستئذان حتى رواه معه أبو سعيد الخدري، ورد هو أيضا خبر فاطمة بنت قيس، ورد هو وأبو بكر - رضي الله عنهما - خبر عثمان في رد الحكم بن أبي العاص وطالباه من يشهد له بذلك، قلت: ذلك للتهمة والارتياح في خصوص تلك الروايات، بدليل أنه نقل عنهم بعينه قبول خبر الواحد بهذا المعنى.... فلو لم يحمل عدم القبول في تلك الصور على التهمة والارتياح لزم التناقض، وأنه ممتنع، وكيف لا وأنه مصرح به في بعضها"^(١)

وقال صفي الدين الهندي: "رد الصديق خبر المغيرة في توريث الجدة حتى شهد له محمد بن مسلمة، ورد عمر خبر أبي موسى في الاستئذان، حتى شهد له الخدري، وردا خبر عثمان فيما رواه من إذنه - عليه السلام - في رد الحكم بن أبي العاص، حتى طالباه بمن شهد معه، ولم ينكر عليهم، فكان إجماعاً، ومنع دلالاته على صورة النزاع، لاحتمال أن يكون للتهمة"^(٢)

أما التهم التي ذكرها الجمهور والتي أوجبت رد هذه الأخبار فهي كما ذكرها الجصاص: "لم يطلب -أبا بكر رضي الله عنه- من المغيرة هذا إلا احتياطاً، وإلا قد ضعف الخبر عنده.

إما: لعله لم يعرفها، وإما: أن يكون المغيرة أخبر: أن ذلك كان بحضرة قوم سمعوه معه، أو أن يكون أخبر: بأن ذلك كان في وقت قريب بالمدينة، بحضرة المهاجرين والأنصار، ولم تكن طالت المدة، ولا يمكن في مقدار ذلك أن يكون قد تفرق من حضره وعلمه، فقال أبو بكر: إن تأتني بمن يشهد معك عليه، فلم يبعد، أبو بكر من أن يكون رد خبر المغيرة لعله أوجبت رده... وأما رد عمر لخبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان - فإن وجهه: أن ذلك مما بالناس إلى معرفته حاجة عامة، لعموم البلوى به

(١) نهاية الوصول (٧/٢٩١٥، ٢٩١٦)

(٢) الفائق (٣/٣٤٦).

فاستتكر ووروده من طريق الآحاد... وأما خبر فاطمة بنت قيس فإنما رده عمر، لأنه كان عنده خلاف الكتاب، في إبطاله السكنى، وهو منصوص علينا في الكتاب في قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ)^(١) فلما كان عنده، أنها قد أوهمت في خبرها في إبطال السكنى، وكانت النفقة بمنزلة السكنى لم يقبل خبرها... وأما رد علي بن أبي طالب لخبر أبي سنان الأشجعي، فإن علياً رضي الله عنه - لم يرد خبره لأنه واحد، لأنه قال: لا نقبل شهادة الأعراب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبر: أنه إنما رده، وإن كانوا جماعة - لأنه اتهمهم لكثرة وهمهم، وقلة ضبطهم، لأنهم أعراب، فكان ذلك إحدى العلل التي رد خبرهم لها^(٢)

وقد عقب الجمهور بعد بيان التهم بأن رد هذه الأخبار للتهمة لا تقدح في الاحتجاج بأخبار الآحاد في الجملة، كما لم يقدح عدم قبول تواتر النصارى في صلب عيسى عليه السلام في الإجماع على قبول الخبر المتواتر^(٣)، وكما لم يؤثر ترك بعض أنواع القياس ورد بعض الشهادات في بطلان الأصل^(٤).

المطلب الثاني: أثر التهمة في الخبر المرسل

من المسائل الأصولية التي أثرت التهمة فيها من حيث القبول والرد، مسألة: الخبر المرسل، وقبل الشروع في بيان أثر التهمة عليها يحسن البدء بذكر تعريف للخبر المرسل وبيان الخلاف في حجيته:

تعريف الخبر المرسل:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الخبر المرسل وكلها تؤدي المعنى نفسه، ومن هذه التعريفات:

- أن يترك الراوي رجلاً في الوسط، مثل أن يروي التابعي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو يروي تابعي التابعي عن صحابي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٥).

(١) آية (٦) من سورة الطلاق.

(٢) الفصول في الأصول (١٠٦/٣) وما بعدها.

(٣) ينظر: التبصرة (ص ٣٠٨)، والواضح (٣٠٨/٤)، والمحصول (٤٢٠/٤).

(٤) ينظر: المستصفى (ص ١٢٢).

(٥) ينظر: العدة (٩٠٦/٣).

- ما أضرب الراوي عن ذكر من سمعه منه، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).

- إذا قال من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وكان عدلاً " قال رسول الله " ^(٢)

الخلاف في حجبه وأثر التهمة فيها:

اختلف الأصوليون في حجية الخبر المرسل على أقوال أشهرها:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة^(٣) ومالك^(٤) وأحمد في أشهر الروايتين عنه^(٥) إلى حجبه وقبوله.

القول الثاني: ذهب عيسى بن أبان إلى قبول مراسيل الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ومن هو من أئمة النقل فقط^(٦).

القول الثالث: ذهب الشافعي وأكثر أصحابه إلى أن قبول مراسيل الصحابة فقط دون من سواهم^(٧).

والذي جعل الشافعي رحمه الله- لا يقبل مراسيل غير الصحابة هي التهمة، ولذا فإن اقترن بالحديث قرائن تزيل التهمة كأَن وافق مرسله مسند غيره من الرواة، أو أن يتلقى الأئمة المرسل بالقبول، وكذلك إن انتشر في الناس ولم يظهر له منكر، أو أن يشترك في إرساله عدلان ثقتان من أهل العلم أو أكثر فيقوى حال المرسل، وكذا إذا كان المرسل موافقاً للقياس، أو كان المرسل كثير التحرز شديد التحفظ كمراسيل ابن المسيب، فإنه يقبله.

يقول السمعاني في قواطع الأدلة: " واعلم أن الشافعي إنما رد المرسل من الحديث لدخول التهمة فيه فإن اقترن بالمرسل ما يزيل التهمة فإنه يقبله"^(٨)

وقد صرح الشافعي رحمه الله- بالتهمة التي يخشاها من قبول الحديث المرسل، حيث قال: " وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصف أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع

(١) ينظر: بذل النظر (ص ٤٩٩).

(٢) الإحكام للآمدي (١٢٣/٢).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول (١٤٥/٣)، وأصول السرخسي (٣٦٠/١).

(٤) ينظر: الإشارة للباقي (ص ٢٧).

(٥) ينظر: العدة (٩٠٦/٣)، والتمهيد (١٥٣/٣)، والواضح (٤٣١/٤).

(٦) ينظر: أصول السرخسي (٣٦٣/١).

(٧) ينظر: اللمع (ص ٧٥)، والبرهان (٢٤٢/١)، والمستصفي (ص ١٤٣).

(٨) (٣٨٥/١)، وينظر: البحر المحيط (٤٥٦/٦)، والتحبير شرح التحرير (٢١٤٦/٥).

أن نزع أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل، وذلك أن معنى المنقطع مغيب، يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب في الرواية عنه إذا سمي، وأن بعض المنقطعات، وإن وافقه مرسل مثله، فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً من حيث لو سمي لم يقبل، وأن قول بعض الصحابة إذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض الصحابة بموافقه، فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم واحداً يقبل مرسله، لأمر: أحدها: أنهم أشد تجوزاً ممن يروون عنه، والآخر: أنهم لم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا لضعف مخرجه، والآخر كثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه^(١) فتبين من هذا أن سبب عدم قبول الشافعي - رحمه الله - لمراسيل غير الصحابة هي تهمة الوهم وضعف فيمن نقل عنه الراوي وأسقطه، فلربما لو سُمِّي لم يقبل حديثه.

المطلب الثالث: أثر التهمة في إثبات الصحبة للنبي صلى الله عليه وسلم

تعريف الصحابي:

اختلف في تعريف الصحابي بين المحدثين والأصوليين، فالمحدثين يطلقونه على كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم سواء روى عنه أم لا، وأما الأصوليون فيطلقونه على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم مدة تكفي عرفاً لوصفه بالصحبة، واختلفوا في اشتراط الرواية عنه.

قال ابن السمعاني: "وأما اسم الصحابي فهو من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالته صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته، وينبغي أن يطيل المكث معه على طريقة السمع له والأخذ عنه، ثم قال: وهذا الذي ذكرناه طريق الأصوليين، وأما عند أصحاب الحديث فيطلقون اسم الصحابي على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤيةً من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم أعطوا الكل ممن يراه حكم الصحبة"^(٢)

وقال أبو يعلى: "من رأى النبي صلى الله عليه وسلم، واختص به اختصاص الصحاب بالمصحب سواء روى الحديث أو لم يروه، وأخذ العلم أو لم يأخذه"^(٣)

(١) ينظر: الرسالة (ص ٤٦١)، والبحر المحيط (٤٥٦/٦) وما بعدها.

(٢) قواطع الأدلة (٤٨٦/٢).

(٣) ينظر: العدة (٩٨٨/٣).

طرق معرفة الصحابي:

ذكر العلماء رحمهم الله لمعرفة الصحابي طرقاً متعددة، منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، أشهرها:

أولاً: التواتر والاستفاضة، وذلك بأن تعلم صحبتهم عن طريق التواتر كالخلفاء الراشدين، والمهاجرين والأنصار، والمشهورين من رواة الحديث كابن عباس وابن هريرة رضي الله عنهم أجمعين، وهذا طريق متفق على صحته.

ثانياً: أن يخبر أحد الصحابة أن فلاناً صحابياً، وقد اختلف في صحة هذا الطريق على قولين:

القول الأول: أن هذا طريق صحيح من طرق إثبات الصحبة فيقبل خبر الصحابي ولو كان واحداً، وهو مذهب الجمهور^(١).

القول الثاني: أن الصحبة لا تثبت بقول الواحد وإنما تثبت بما يوجب العلم ضرورة أو اكتساباً، وهو قول بعض الحنفية^(٢).

ثالثاً: إخبار الصحابي عن نفسه بأنه صحابي، وهذا الطريق قد اختلف فيه أيضاً على أقوال أشهرها قولين:

القول الأول: أن هذا طريق صحيح من طرق إثبات الصحبة، فيقبل قول الصحابي إذا أخبر عن نفسه بأنه صحابي بشرط ثبوت عدالته، ومعاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم، وهو مذهب الجمهور من الأصوليين والمحدثين^(٣) منهم النووي وابن الصلاح^(٤).

القول الثاني: أن الصحبة لا تثبت بإخباره عن نفسه بأنه صحابي، وإليه ذهب بعض الأصوليين^(٥) والمحدثين منهم ابن القطان والبلقيني^(٦).

أثر التهمة في هذه المسألة:

تظهر أثر التهمة في هذه المسألة في الدليل الذي استدل به من لا يقبل قول الصحابي عن نفسه: أنا صحابي.

(١) ينظر: العدة (٩٩٠/٣)، والمسودة (ص ٢٩٢)، وإرشاد الفحول (١٨٩/١).

(٢) ينظر: العدة (٩٩٠/٣)، والبحر المحيط (١٩٩/٦).

(٣) ينظر: البحر المحيط (١٩٨/٦)، وإرشاد الفحول (١٩٠/١)، وحاشية العطار (١٩٩/٢)، وشرح الكوكب المنير (٤٧٩/٢)، وتيسير التحرير (٦٧/٣).

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٦)، والتقريب للنووي (٢١٣/٢).

(٥) ينظر: بيان المختصر (٧١٧/١)، والبحر المحيط (١٩٨/٦)، وإرشاد الفحول (١٩٠/١).

(٦) ينظر: محاسن الاصطلاح (ص ٤٢٧).

يقول صفى الدين الهندي: "ثم الصحابي من رأى الرسول - عليه السلام - وصحبه، ولو ساعة، روى أو لم يرو، اختص به اختصاص المصحب أو لم يختص، لصحة تقسيمه إليهما، ولصحة الاستفهام عنهما، وهو مقتضى الوضع، وقيل: من رأى وصحب مدة، واختص به، وإن لم يرو، وهو مقتضى العرف، وقيل: إنه شرط - أيضاً - وثبتت الصحبة بالنقل، تواتراً وآحاداً، وبقوله: رأيت الرسول، وصحبه ساعة، وفي ثبوتها بالمعنى الثاني بالأخيرة نظر للتهمة"

وجاء في المسودة: "فإن أخبر الثقة عن نفسه بالصحبة قبل أيضاً، وحكى عن بعض الناس أنه لا يقبل، وإنما قبل خبر غيره بذلك لعدم التهمة"^(١)

ووجه التهمة: أنه بقوله ذلك أثبت لنفسه مرتبة الصحبة وهي أعظم من ادعاء العدالة، ويتبع هذا لزوم قبول قوله والعمل بحديثه، فهو يجر لنفسه منفعة.

يقول الطوفي: "والشيخ أبو محمد زعم أن إثبات صحبة الراوي بقوله: أنا صحابي، لا يلحق غيره مضرة، ولا يوجب تهمة، وهما ممنوعان، بل يوجب تهمة، وهو تحصيل منصب الصحبة لنفسه، ويضر بالمسلمين، حيث يلزمهم قبول ما يرويه مع هذه التهمة، والله سبحانه أعلم"^(٢)

وقد أجيب عن هذه التهمة^(٣):

- بأنه عدل أخبر عن نفسه بأنه صحابي فلزم قبول قوله كسائر أخباره.

- وأنه إذا قبل قوله عن غيره أنه صحابي فكذلك ما أخبر به عن نفسه.

المطلب الرابع: أثر التهمة في حكم اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم

تعريف الاجتهاد:

عرف الاجتهاد عند علماء الأصول بتعريفات كثيرة أشهرها:

تعريفه بأنه: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط^(٤)

وقال ابن السمعاني في تعريفه: "بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهد الدالة عليها بالنظر المؤدى إليها"^(٥)

(١) (ص ٢٩٣).

(٢) (١٨٧/٢)

(٣) ينظر: البدة (٩٩١/٣)، والبحر المحيط (١٩٨/٦)، وشرح الكوكب المنير (٤٧٩/٢).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٢٢٧/٨)، وإرشاد الفحول (٢٠٥/٢).

(٥) قواطع الأدلة (٣٠٢/٢)

وعرفه القرافي بأنه: "بذل الوسع في الأحكام الفرعية الكلية ممن حصلت شرائط الاجتهاد"^(١)

الخلاف في حكم اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وأثر التهمة فيه: اختلف الأصوليون في حكم اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم عقلاً وشرعاً فيما لا نص فيه بعد اتفاقهم على جواز اجتهاده في أمور الدنيا كأمر الحرب والأقضية والفصل بين النزاعات والخصومات ونحوها^(٢).

أولاً: الجواز العقلي، اختلفوا فيه على أقوال أشهرها قولين: القول الأول: جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم عقلاً، وهو مذهب الجمهور^(٣)، بل قد حكي الإجماع عليه، يقول الطوفي: "لا أحسب أحداً ينازع في الجواز عقلاً، إنما ينازع من ينازع فيه شرعاً"^(٤)

القول الثاني: نفي الجواز العقلي، وهو قول منسوب لأبي علي وأبي هاشم الجبائين^(٥)، وهو الظاهر من كلام ابن حزم^(٦).

ثانياً: الجواز الشرعي، اختلف فيه الأصوليون على أقوال أشهرها قولين:

القول الأول: الجواز الشرعي، وهو مذهب الجمهور^(٧). القول الثاني: نفي الجواز الشرعي، وهو قول بعض الشافعية^(٨) وبعض الحنابلة^(٩) وأكثر المعتزلة^(١٠).

وتظهر التهمة في الدليل الذي استدل به المانعون من اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) نفائس الأصول (ص ٢٧).

(٢) ينظر: المستصفى (٣٦٥/٢)، وأصول ابن مفلح (٩٢٤/٣)، والبحر المحيط (٢١٤/٦)، وإرشاد الفحول (ص ٤٢٦).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول (٢٦/١)، واللمع (ص ١٣٤)، وقواطع الأدلة (١٠٢/٢)، وبيان المختصر (٢٩٣/٣)، والبحر المحيط (٢١٥/٦)، وشرح الكوكب المنير (٤٧٥/٤).

(٤) شرح مختصر الروضة (٥٩٤/٣).

(٥) ينظر: كشف الأسرار (٣٨٦/٣)، والإحكام للآمدي (١٦٥/٤).

(٦) ينظر: البحر المحيط (٢١٤/٦).

(٧) ينظر: الفصول في الأصول (٢٦/١)، واللمع (ص ١٣٤)، وقواطع الأدلة (١٠٢/٢)، وبيان المختصر (٢٩٣/٣)، والبحر المحيط (٢١٥/٦)، وشرح الكوكب المنير (٤٧٥/٤).

(٨) ينظر: اللمع (ص ١٣٤)، والمحصول (١٣٧/٦)، والإحكام للآمدي (١٦٥/٤).

(٩) ينظر: التمهيد (٤١٦/٣)، والمسودة (ص ٥٠٦)، وشرح مختصر الروضة (٥٩٥/٣).

(١٠) ينظر: شرح العمدة (٣٤٨/٢).

وجه التهمة: قولهم أننا لو قلنا بجوازه لأدى ذلك إلى اتهامه صلى الله عليه وسلم بأنه قد جاء بالشريعة من تلقاء نفسه، وهذا منافٍ لمقصود الشريعة وأنها من عند الله تعالى. يقول الآمدي: " الثامن: أنه لو جاز صدور الأحكام الشرعية عن رأيه واجتهاده فربما أورث ذلك تهمة في حقه، وأنه هو الواضع للشريعة من تلقاء نفسه، وذلك مما يخل بمقصود البعثة، وهو ممتنع"^(١)

وقال الأبياري: " احتجوا بأنه لو كان يحكم بالاجتهاد، لأفضى ذلك إلى أن يتغير اجتهاده، فيكون ذلك سبباً للنفرة عنه، وإدخال التهمة في الشريعة، وذلك قدح في أصل الدين"^(٢)

وقد أجيب عن هذه التهمة^(٣):

بعد التسليم بهذه التهمة، إذ إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتهد إلا بإذن من الشارع.

ثم وإن تغير اجتهاده فإن ذلك جائز في حق كل المجتهدين، والنبي صلى الله عليه وسلم واحد منهم، فالخطأ وتغير الاجتهاد أمران واردان عليه بحكم بشريته. وبنفس هذه التهمة قيل في حق النسخ ولم يمنع من إثباته.

المطلب الخامس: أثر التهمة في تقييد المطلق

تعريف المطلق:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف المطلق، ومن أشهر التعريفات التي عرف بها: -تعريف الآمدي: " اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه"^(٤)

-وعرف بأنه: "النكرة في سياق الإثبات"^(٥)

-تعريف الرازي: " اللفظة الدالة على الحقيقة من حيث إنها هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة، سلباً كان ذلك القيد أو إيجاباً"^(٦)

(١) الإحكام (١٧٠/٤).

(٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان (٣٤٣/٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) الإحكام (٣/٣)، وكشف الأسرار (٢٨٦/٣)، وبيان المختصر (٣٤٨/٢)، وأصول ابن مفلح (٩٨٥/٣).

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) المحصول (٣١٤/٢).

تعريف المقيد:

يختلف تعريف المقيد نظراً للاختلاف في تعريف المطلق. فمن عرفه بالتعريفين الأول والثاني قال في تعريف المقيد: هو اللفظ الدال لا على شائع في جنسه.

فيدخل في تعريف المقيد عندهم المعارف وجميع العمومات لدالاتها على غير شائع في جنسها.

ومن عرفه بالتعريف الثالث، عرف المقيد بأنه: اللفظ الدال على الماهية مع قيد من قيودها.^(١)

أثر التهمة في تقييد المطلق:

هذه قاعدة أصولية فقهية، حيث نص عدد من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على فروع فقهية مطلقة كان للتهمة أثر في تقييدها.

والمراد بهذه القاعدة: أن التهمة إذا وجدت خصصت الأمر المطلق وقيدته، وأبطلت أيضاً قول القائل أو فعل الفاعل، لكن بشرط أن يقوم دليل على هذه التهمة وأن يكون لها مؤيد من ظاهر الحال، وليس مجرد توهم.

ومن الأمثلة على ذلك:

١- إذا وكل شخص آخر أن يزوجه امرأة فزوجه ابنته لم يجز عند أبي حنيفة إلا إذا رضي الزوج وذلك للتهمة.

فطلب الموكل من الوكيل أن يزوجه امرأة هذا لفظ مطلق يصدق على ابنة الوكيل، ولكنه قيد بالآ لا يزوجه ابنته وذلك للتهمة.

٢- إذا أقر المريض مرض الموت بدين لبعض ورثته لم يصح، وذلك لتهمة تفضيل بعض الورثة على البعض الآخر.

٣- إذا وكل رجلاً ليسلم له في طعام، فأسلم ذلك إلى نفسه، أو إلى ابنه الصغير، أو إلى من يليه من يتيم، أو صغير سفيه لم يجز، وذلك للتهمة.^(٢)

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: إيضاح المسالك (٢٧٢/١).

المطلب السادس: أثر التهمة في حكم إفتاء القاضي

تعريف الفتوى:

عرف ابن حمدان المفتي بأنه: "المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه"^(١) فتكون الفتوى هي: الإخبار بحكم الله تعالى لمن عرفه بدليله. وقال ابن القيم: "المفتي هو المخبر عن حكم الله غير مُنفذ"^(٢) فالفتوى هي الإخبار عن حكم الله من غير إلزام ولا تنفيذ.

الخلاف في حكم إفتاء المفتي وأثر التهمة فيه:

اتفق العلماء على جواز إفتاء القاضي فيما يتعلق بالعبادات، واختلفوا في حكم إفتاء في المعاملات وغيرها مما يجري فيه القضاء، على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور^(٣) إلى أنه يجوز للقاضي الإفتاء مطلقاً في العبادات وغيرها من المسائل كسائر المفتين.

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية والحنابلة^(٤) إلى المنع، فلا يجوز للقاضي عندهم أن يفتي في المسائل التي يجري فيها القضاء.

وتظهر التهمة في هذا المسألة: في الدليل الذي قال به أصحاب القول الثاني، ووجهها: أنه إن أفتى في المسائل التي يجري فيها القضاء تكون فتياه كالحكم على الخصم، ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة، ولأنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكم، أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء، فإن حكم بخلاف ما أفتى به جعل للمحكوم عليه سبيلاً للتشريع عليه^(٥).

قال النووي: "والقاضي الماوردي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا.

(١) صفة الفتوى (ص ٤٤).

(٢) إعلام الموقعين (٢٢٤/٤).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٢٢٠/٤)، والبحر الرائق (٢٩١/٦)، والمجموع (٤٢/١)، وكشاف القناع (٣٠٠/٦).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: المجموع (٤٢/١)، وإعلام الموقعين (٢٢٠/٤) وصفة الفتوى (ص ٢٩).

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح ورأيت في بعض تعاليق الشيخ أبي حامد الإسفراييني أن له الفتوى في العبادات وما لا يتعلق بالقضاء وفي القضاء وجهان لأصحابنا: أحدهما: الجواز لأنه أهل، والثاني: لا لأنه موضع تهمة^(١) وأجيب عنها: بعدم التسليم بأنه لو حكم بغير ما قضى عدّ ذلك نقضاً لحكمه، ففتواه ليست بمثابة الحكم منه.

قال ابن القيم: "فتيا الحاكم ليست حكماً منه، ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضاً لحكمه، ولا هي كالحكم، ولهذا يجوز أن يفتي الحاضر والغائب ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز، ولهذا لم يكن في حديث هند دليل على الحكم على الغائب لأنه - صلى الله عليه وسلم - إنما أفتاها فتوى مجردة، ولم يكن ذلك حكماً على الغائب؛ فإنه لم يكن غائباً عن البلد، وكانت مراسلته وإحضاره ممكنة، ولا طلب البينة على صحة دعواها"^(٢)

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ٢١).

(٢) إعلام الموقعين (١٧٠/٤).

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذا البحث سأذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج:

- ١- أن معنى التهمة عند علماء الأصول لا يخرج عن معناها اللغوي، فهي بمعنى الريبة والشك والظنة.
- ٢- أن للتهمة عند علماء الأصول أسباباً، منها: مخالفة العادة، والانتفاع لحظ النفس، وأموراً تتعلق بالراوي كالكذب والتدليس والاضطراب.
- ٣- أن التهمة قد أثرت على بعض المسائل عند بعض العلماء، فامتنعوا من قبولها بسبب التهمة، منها:
 - خبر الأحاد.
 - الخبر المرسل.
 - اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم.
 - إثبات الصحابي الصحبة لنفسه بقوله: أنا صحابي.
 - إفتاء القاضي .
- كما وأن التهمة قد تقيد اللفظ المطلق، وقد نص عدد من الفقهاء على فروع فقهية جاءت التهمة فيها مقيدة للفظ مطلق.
- هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع:

- ١- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأمدي، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت) الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ -
- ٢- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤- الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٥- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٦- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (وصورته دار المعرفة - بيروت، وغيرها).
- ٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٨- الألفاظ، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق ابن السكيت، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨ م.
- ٩- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب) عام النشر: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
- ١١- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- ١٢- بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي، الناشر: مكتبة التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- ١٣- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م
- ١٤- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٥- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- ١٦- التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠ هـ.
- ١٧- التعبير شرح التحرير، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٨- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٩- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ٢٠- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢١- التقريب والتيسير، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- ٢٢- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢٣- التمهيد في أصول الفقه، لمحمود بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلّوذاني، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢٤- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
- ٢٥- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).
- ٢٦- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م.
- ٢٧- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٨- الرسالة للإمام الشافعي، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨ هـ - ١٩٤٠ م.
- ٢٩- روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٣٠- شرح العمدة، لأبي الحسين البصري، الناشر: دار المطبعة السلفية-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٣١- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣٢- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المحقق: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

- ٣٣- الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٣٤- صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، طبع: بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، عام ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.
- ٣٥- صحيح مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة (وصورتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت)
- ٣٦- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني الحنبلي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ.
- ٣٧- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٣٨- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال (بدون تاريخ).
- ٣٩- الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٤٠- الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
- ٤١- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤٢- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ.

- ٤٣- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- ٤٤- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الطبعة: بدون تاريخ طبع ولكن أرخ ذلك د التركي في ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- ٤٥- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٤٦- اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
- ٤٧- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
- ٤٨- محاسن الاصطلاح، للإمام سراج الدين البلقيني، دار ابن حزم (بدون تاريخ).
- ٤٩- المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٠- المستصفي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٥١- المسودة، آل تيمية ، جمعها وبيضاها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).
- ٥٢- مقدمة ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- ٥٣- نفائس الأصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- ٥٤- نهاية الوصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٥٥- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

